الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري المصري والسعودي

الدكتور/ مصطفى السيد محمد دبوس*

الملخص:

بالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة نتيجة الاستخدام السيء للتكنولوجيا. حيث ترجع أهمية الدليل الإلكتروني من كونه أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، ومن المواضيع التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصاً في الوقت الراهن، نتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية.

إن ثورة التطور التقني للمعلوماتية والاتصالات هي سمة القرن الواحد والعشرين، هذه الثورة التي غيرت العالم وأدوات تفاعله وحركته في شتى المجالات، والتي بالنتيجة فرضت على العالم، والدول أن تغير أو تعدل في أدواتها الاقتصادية والقانونية الناظمة لعملها وعمل وعلاقات الأفراد، وهذا التطور في المنظومة التي استقر عليها العمل القانوني، والتي أنتجت موروث اجتماعي وثقافي ونفسي، قد أجبر المشرع على أن يقوم بالتفاعل معه وذلك من خلال تطويره للأدوات القانونية الناظمة لعمل وعلاقات الأفراد، ومن أولى المسائل التي تتبادر إلى الذهن، هي معرفة كيفية التعامل القانوني مع التقنيات الحديثة كأدوات للإثبات، والصعوبات القانونية التي يمكن أن يواجهها رجال القانون في هذا المجال، بالتالي فإن القاضي لا يمكنه من حيث المبدأ أن يرفض دليل الإثبات الإلكتروني وأن يفضل عليه دليل الإثبات الورقي انطلاقاً من الطبيعة المادية المكونة لكلا الدليلين، وقد تناولنا من خلال بحثنا التعرف على الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه والمزايا والعيوب من خلال المبحث الأول، كما تعرضنا لإثبات الدليل الإلكتروني وشروط الإثبات والحجية أمام القاضي الإداري من خلال المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني – إثبات – القضاء – الإداري – حجية.

---

*دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

The Electronic Guide before the Egyptian and Saudi Administrative Judicature

Dr. Mostafa Elsyed Mohammed Dabous*

Abstract:

Despite the massive advantages which have been being attained every day due to information technology in all levels and fields of contemporary life, the growing technological revolution has been accompanied by a combination of serious negative consequences as a result of the misuse of technology; where the importance of the electronic evidence has become the most important issue of debate and controversy and possesses the priority in the topics of the legal field, especially at the present time due to the scientific development and the spread of digital technology. The revolution of technological development of informatics and communications is a feature of the 21st century. This revolution changed the world and the tools of activism and movement in various fields. Consequently, the world and countries were forced to change or modify their economic and legal tools that regulating the work and relations of individuals.

This development in the legal system, which has produced a social, cultural and psychological heritage, has forced the legislator to interact with it through the development of legal tools regulating the work and relations of individuals. One of the first issues to come to mind is to know how to deal with modern technology as evidence and legal difficulties that can be faced by law men in this field. Thus, in principle, the judge cannot reject the electronic proof (Evidence Guide) and prefer the proof of paper evidence over it based on the material nature of both evidences. Through our research, we have identified the electronic evidence, characteristics, types, advantages and disadvantages through the first topic, as we have shown to prove the electronic evidence and the conditions of proof and evidence before the administrative judge through the second topic.

Keywords: Electronic Evidence – Proof – Judgment – Administrative – Authenticity.

---

*PhD in Public Law, Faculty of Law, Menoufia University.

المقدمـــة

العدالة الناجزة أصبحت مطلبًا جماهيريًا ملحًا؛ بسبب بطء التقاضي الذي يعد نوعًا من الظلم، مع كثرة عدد القضايا التي تنظرها المحاكم في الجلسة الواحدة.

وقد فتح الله سبحانه وتعالى على الإنسان، وزاده من التطور العلمي الذي ليس له مثيل، وليس هذا إلا قليلًا من كثير وما زال السر عند علام الغيوب، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا"[1] صدق الله العظيم.

وبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت، وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شّتى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة؛ نتيجة الاستخدام السيء للتكنولوجيا.

ولئن كانت وسائل الإثبات القديمة في مجال الإدارة تتمثل في عناصر مادية مدونة في صورة مستندات حكومية، إلا أن التطور أكسب المستندات الحكومية العنصر الرقمي الإلكتروني.

وحيث إن المملكة وتحت القيادة الحكيمة استطاعت تطوير الخدمات المرفقية فيما يعرف بالإدارة الإلكترونية والتي نشهد بتطويرها، وحيث إن النزاع القائم في كنف جهة الإدارة هو بالتبعية يخضع لفقه القانون العام، ويترتب على ذلك خضوع النزاع لنوع محدد هو القضاء الإداري، مما يثير البحث في حجية هذا الدليل أمام القضاء الإداري، حيث إنه يجب أن يخرج القاضي الإداري من الثوب التقليدي إلى الشبكة العنكبوتية المترامية الأطراف، وبناءً على ما سبق يجب أن يخوض البحث في الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، ونتناوله على النحو الآتي:

أهمية الموضوع:

- ترجع أهمية الدليل الإلكتروني إلى كونه أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، ومن المواضيع التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصًا في الوقت الراهن؛ نتيجة للتطور العلمي، وانتشار التقنية الرقمية.
- وتنبع كذلك أهمية الدليل الإلكتروني في قدرته على تسهيل الأمور على القاضي الإداري، وتوفير الوقت والجهد.
- والملاحظ لدينا أن الكتابات القانونية في الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري منعدمة.

---

[1] سورة الإسراء الآية ٨٥.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الدليل الإلكتروني المقدم أمام القاضي الاداري، ومدى اعتبار هذا الدليل صالح للاعتماد عليه من الناحية التقنية والقانونية، ومدى تقبل هذا الدليل في المملكة العربية السعودية، وفي جمهورية مصر العربية.

تساؤلات البحث:

- مدى إمكانية القاضي الإداري التعامل مع الدليل الإلكتروني؟
- مدى جاهزية المحاكم للتعامل مع هذه التقنية الحديثة؟
- مدى سلطة القاضي الإداري في قبول أو رفض الدليل الإلكتروني؟
- مدى جاهزية القوانين للتعامل مع هذه التقنية الحديثة؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى التعرف إلى الدليل الإلكتروني وإظهار المزايا والعيوب.
- يهدف البحث إلى تقديم دراسة عن الدليل الإلكتروني أمام القاضي الاداري.

الخطة:

المبحث الأول: ماهية الدليل الالكتروني.

المطلب الأول: المقصود بالدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني.

الفرع الثالث: أنواع الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: مزايا الدليل الالكتروني.

الفرع الثاني: عيوب الدليل الإلكتروني.

المبحث الثاني: قناعة القاضي الإداري بالدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: عبء إثبات الدليل الالكتروني.

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في القضاء الإداري.

المبحث الأول

ماهية الدليل الإلكتروني

أصبحت وسائل الإثبات القديمة في مجال الإدارة، والمتمثلة في عناصر مادية مدونة في صورة مستندات حكومية لا تتماشى مع التطور الحديث، ولا تتناسب مع العدالة الناجزة التي أصبحت مطلبًا جماهيريا ملحًا؛ بسبب بطء التقاضي الذي يعد نوعًا من الظلم، مع كثرة عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، الأمر الذي معه كان من الضروري للعقل البشري أن يبتكر الوسائل الحديثة من أجل التيسير على المتقاضين؛ لذا من خلال هذا المبحث نتعرف إلى ماهية الدليل الإلكتروني من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول

المقصود بالدليل الإلكتروني

يلعب الدليل الإلكتروني الناتج عن الوسائل الإلكترونية الحديثة دورًا فاعلًا في توفير الخدمات والتعاملات بشكل ميسر، حيث ساعدت التقنية المتطورة للوسائل الإلكترونية في اختزال الدعامات الورقية على دعامة إلكترونية صغيرة، كذلك أدت الوسائل الإلكترونية الحديثة إلى تطوير تقديم الخدمات بشكل فاعل وبسيط، ونتولى بالدراسة والبحث التعرف إلى الدليل الإلكتروني، وبيان خصائصه من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني.

الفرع الثالث: أنواع الدليل الالكتروني.

الفرع الأول

تعريف الدليل الإلكتروني

تعددت التعريفات بشأن الدليل الإلكتروني، ونتولى من خلال هذا الفرع إيضاح تعريف الدليل لغة وفقهًا؛ ونظرًا لارتباط موضوع البحث بالتقنية الحديثة، فإننا نتعرض لمصطلح إلكتروني، ثم أخيرًا نعرّف الدليل الإلكتروني.

أولًا- الدليل لغة:

تعددت الآراء بشأن تعريف الدَّلِيل، وعلى العموم يمكن تعريفه من الناحية اللغوية بأنه: المرشد وما يتم به الإرشاد وما يستدل به، والدليل هو الدال أيضًا، والجمع أدلة ودلالات[٢]، وهو كذلك تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة.

وورد في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به، وقد دله على الطريق أي أرشده، يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها ودلولة بالضم والفتح أعلي، ويقال أدل والاسم الدال بتشديد اللام، فلان يدل فلانًا أي يثق به[٣].

ثانيًا- تعريف الدليل فقهًا:

وعرفه بعضهم الآخر بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها"، والمقصود بالحقيقة هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[٤].

وعرفه بعضهم الآخر بأنه: "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[٥]، وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به إلى الشيء وهو عمل الدليل.

---

[٢] يراجع جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠م، ص٢٣.

[٣] د/ برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٩ وما بعدها.

[٤] د/ برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٩ وما بعدها، عبد الناصر محمد محمود فرغلي والدكتور محمد عبيد سيف المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة ١٢-٢٠١٧/١١/١٤م، ص١٠٧.

[٥] د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٩١.

ثالثًا- مصطلح إلكتروني:

قبل أن نخوض في الدليل الإلكتروني، سوف نتعرض لمصطلح (الإلكترون) أو (الإلكترونية) فهي مصطلحات حديثة لم تكن معروفة في الماضي، ويشير هذا المصطلح إلى دعامات تقنية حديثة متطورة، يمكن أن تستخدم في شتى المجالات، منها وسائل الاتصالات، ومنها وسائل النقل، ووسائل الترفيه...إلخ، وأصبح الناس في عالمنا الحاضر يعتمدون على تلك الدعامات في شتى مناحي الحياة، كالبيع، والشراء، والتأجير، والسفر، والتعليم، والطب، والهندسة، وغيرها، فهي وسيلة يعتمد عليها الناس في تدبير حاجاتهم الضرورية وغير الضرورية [٦].

ولم يتعرض المشرع المصري في قانون (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني أو لائحته التنفيذية للمقصود باصطلاح إلكتروني، فذلك شيء مهم وضروري، فمن شأن تعريفه وإيضاحه تحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية على وجه العموم والتوقيع الإلكتروني على وجه الخصوص، في حين هناك بعض التشريعات العربية عرّفت مصطلح إلكتروني، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٨/م في ١٤٢٨/٣/٨هـ، حيث عرف مصطلح إلكتروني في المادة (١) منه بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٧].

رابعًا- تعريف الدليل الإلكتروني:

تعددت التعريفات بخصوص الدليل الإلكتروني وتباينت، فعرفه البعض بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي؛ لتقديم معلومات في أشكال

---

[٦] د/ أحمد بن سليمان بن صالح الربيش، الوسائل الإلكترونية ودورها في تبسيط إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الخامس لجامعه الإسكندرية بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد ١، ص٥.

[٧] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص١٧.

متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم؛ وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"[٨].

وعرفه بعضهم الآخر بأنه: "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[٩].

وعرفه غيرهم أيضًا بأنه: "أي معلومات ذات قيمة في الكشف عن الحقيقة سواء كانت مرسلة أو مخزنة في شكل رقمي"[١٠].

ويرى آخرون بأنه: "هو أي معلومات مخزنة أو مرسلة في شكل ثنائي (Binary form) قد يعتمد عليها في المحكمة"[١١].

أو أنه معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ لإثبات حقيقة فعل أو أي شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه[١٢].

وكما أن الدليل الإلكتروني يقدم أمام القاضي الإداري؛ للتيسير عليه، ولسهولة إجراءات التقاضي بين المتقاضين، فإنه من الممكن أن يقدم أمام القاضي الجنائي[١٣] للتيسير عليه في إثبات الجريمة.

---

[٨] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، ص١.

[٩] إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ٢٠١٥م.

[10] Carrie Morgan Witcomb, An Historical Perspective of digital Evidence, lJDE, 2002. Volume 1 issue 1. P.4.

[11] SWGDE, Digital Evidence Standards and principles, 2000. Volume 2 number 2. P .3.

[١٢] د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٢٣٤.

[١٣] وعرف البعض الدليل الإلكتروني من وجهة نظر القانون الجنائي بأنه: "الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تقع على العمليات الإلكترونية أو الذي ينتج عن الجرائم التي تقع على العمليات في الوسائل الإلكترونية ذاتها، والذي يتميز في صورة بالطبيعة الفنية والعلمية تمشياً مع الطبيعة الفنية==

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن مفهوم الدليل الإلكتروني يتسع ليشمل:

ـ البيانات التي تم تسجيلها أو حفظها عن طريق جهاز كمبيوتر أو جهاز مماثل آخر له، والتي يمكن لشخص أو نظام كمبيوتر أو نظام مماثل له قراءة هذه البيانات أو الاطلاع عليها، وتتضمن البيانات والنسخ المطبوعة ومخرجاتها[١٤] .

ـ أي معلومات إثباتية مخزنة أو منقولة على شكل رقمي، وقد تكون طرفاً في قضية أمام القاضي الإداري ينظر فيها المحكمة؛ لاستخدامها في المحاكمة[١٥] .

ـ الأجهزة الرقمية وشبكة خوادم لتخزين ونقل المعلومات في القيم المتوقعة مثل الصفر والأحاد[١٦].

ويمكننا تعريف الدليل الإلكتروني من وجهة نظرنا الخاصة: "بأنه هو الوسيلة الفاعلة سواء كانت في شكل معلومات مخزنة أو مرسلة للكشف عن الحقيقة، من خلال وسائل تقنية حديثة تواكب ظروف العصر، وسواء قدم هذا الدليل أمام القاضي الإداري أو أي قاضي آخر".

==الخاصة التي تتميز بها الجرائم التي يكون معداً لإثباتها"، د/علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور على منتدى المحامون، ص٢٥.

(14) Digital evidence: any data that is recorded or preserved on any medium in or by a computer system or other similar device, that can be read or perceived by a person or a computer system or other similar deice it includes a display, print our or the output of that data. David Nardoni Clssp, WnCe. Digital Evidence & Computer forensics. Firs/Response. Page 22

(15) Digital Evidenc: is any probative information sotred or transmitted in digital from that a party to a court case may use at trial. Sikipedia, the free ecnycolopedia. Digital evidence, en Wikipedia.org/wiki/digital_evidance. Page1.

(16) - Digital evidence: deigital devices and network servers store and transport information in discrhete values, as sero and ones. Gary Craig Kessler, Judes awareness, Understanding and application of digital evidence. Doctor thesesin computing thech, in Edu. Nova south eastern Univ. 2010. Page 17.

الفرع الثاني

خصائص الدليل الإلكتروني

لا شك أن هناك عدد من الخصائص التي تميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة، نوردها كالآتي:

١- إمكانية النسخ الإلكتروني للدليل، والتعامل مع النسخة كأنها أصل، والتأكد من أن النسخة التي استخدمت في التحقيق الإلكتروني عند الفحص لم تغير أو تعدل بعد مقارنتها بالأصل[١٧]، فالدليل الإلكتروني ليس أقل مادية من الدليل المادي فحسب، بل يصل إلى درجة التخيلية في شكله وحجمه ومكان وجوده غير المعلن[١٨].

٢- الدليل الإلكتروني ليس بدليلًا مرئيًا يمكن فهمه واستيعابه بمجرد قراءته، وهو يتمثل في بيانات ومعلومات غير مرئية.

٣- يستطيع المحققون باستخدام التطبيقات والبرامج المخصصة لهذا الغرض تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله؛ وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل[١٩].

٤- الدليل الإلكتروني من الصعب محوه، مقارنة بالأدلة المادية، حيث إن عند مسح ملف أو إعادة تهيئة قرص (Formatting) توجد تقنيات تقوم باستعادة البيانات المحذوفة.

٥- الدليل الإلكتروني ناتج من جرائم مستحدثة[٢٠].

٦- إمكانية احتواء الدليل الإلكتروني على سعة تخزينية عالية، فديسك أو فلاش صغير يمكنه تخزين آلاف الصفحات والصور الرقمية[٢١].

---

[١٧] د/ خالد أحمد إبراهيم خليفة، قبول وإجازة الأدلة الإلكترونية لجرائم الحاسوب في الدعاوي، المجلة العلمية –جامعة الزعيم الأزهري – السودان،٢٠٠٩م، العدد٦، ص٥.

[١٨] د/ ممدوح حسن مانع، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي لمجلة العالمية للتسويق الإسلامي – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن – بريطانيا، مجلد ٦العدد ١، ٢٠١٧م، ص٨.

[١٩] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص٢٥.

[٢٠] د/ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص٢٠.

[٢١] د/ أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية مجلة جامعة الملك سعود –الحقوق والعلوم السياسية – السعودية مجلد ٢٥، العدد١، ص٥٨.

٧- الدليل الإلكتروني سيظل خاضعًا للتطور بتطور وسائل الحصول عليه، فكلما تطورت هذه الوسائل، تطور هو أيضًا.

٨- الدليل الإلكتروني متنوع؛ إذ إنه يشمل كافة أنواع وأشكال البيانات والمعلومات الممكن تداولها إلكترونيًا، ويشمل هذا التنوع في البيانات الإلكترونية الرقمية مظاهر عدة، كأن يكون هذا المحتوى معلومات متنوعة قد تتضمن نصوصًا أو صورًا أو بيانات أو أصواتًا سمعية، فالعالم الرقمي عالم متجدد ومتطور ولا حدود له، ومن ثم فإن الدليل الإلكتروني هو الآخر دليل متنوع ومتطور[٢٢] .

٩- الأدلة الإلكترونية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات حاسبية (software) [٢٣]، هو يحتاج إلى بيئة تقنية يتكون فيها؛ كونه من طبيعة تقنية المعلومات.

١٠- الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها، وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الإلكتروني بالمقارنة بالدليل التقليدي. فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادت البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها.

الخلاصة: يتضح لنا مدى ضرورة اللجوء إلى الدليل الإلكتروني، والفرق بينه وبين الدليل التقليدي، حيث إن الأول يبيح إمكانية النسخ الإلكتروني للدليل والتعامل مع النسخة كأنها أصل، وصغر حجمه فقد تحتويه فلاشه صغيره يمكن تخزين آلاف الصفحات والصور الرقمية عليها ، كما يمكن استرجاع الدليل بعد محوه، وإصلاحه بعد إتلافه، وإظهاره بعد إخفائه ، وهذه الخصائص ليست موجودة بالدليل التقليدي أو المادي، وهذا ما أدى إلي تطوير هذا الدليل والتعامل معه ،والتعرف إليه ، من أجل أن يتناسب مع العدالة الناجزة.

---

[٢٢] سليمان أحمد فضل، الواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٢٥.

[٢٣] د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور على منتدى المحامون المحترمون، ص٣٩.

الفرع الثالث

أنواع الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني له أنواع متعددة منها على سبيل المثال:

أولًا- الأدلة الورقية المستخرجة:

وهي الأوراق أو مستندات الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، ومن تلك المستخرجات:

- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيًا وتعد هذه السجلات من مخرجات الآلة التي يسهم الإنسان في انشائها، مثل: سجلات الهواتف بأنواعها، وفواتير أجهزة الحاسب الآلي[٢٤].
- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال، وجزء تم انشاؤه بواسطة الآلة، ومن أمثلتها البيانات المدخلة للآلة، ويتم معالجتها من خلال برامج خاصة.

ثانيًا- جهاز الحاسب الآلي:

يعد وجود جهاز الحاسب الآلي وفحصه فحصًا دقيقًا في غاية الأهمية، التنوع في الدليل الإلكتروني يعني بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميًا، حتى وإن اتخذ شكلًا وهيئة أخرى، وفي هذه الحالة، فإن اعتراف القانون بهذا الشكل أو تلك الهيئة الأخرى يكون مؤسسًا على طابع افتراضي مبناه ومفاده:

أهمية الدليل الإلكتروني ذاته وضروريته.

ومن الأجزاء التي تستخدم في تخزين البيانات والمعلومات في الحاسب الآلي:

١- **أقراص الكارتريج** (Cartridge Disks):

وهي أقراص تجمع بين خصائص القرص الصلب من حيث القدرة التخزينية الكبيرة، والقرص المرن من حيث إمكانية تغييره من مكانه بقرص آخر[٢٥].

---

[٢٤] د. خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، ص١٣.

[٢٥] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م، ص٦٣.

٢- **الأقراص المغناطيسية** (Magnetic Disks):

وتعد الأقراص المغناطيسية من أفضل أنواع الوسائط (Mediums) والتي يمكن استخدامها في تخزين البيانات والمعلومات، وتتميز بإمكانياتها وقدراتها التخزينية العالية وسرعة تداول المعلومات التي تخزن عليها، ومن أهم الخصائص التي تميز الأقراص المغناطيسية إمكانية تعديل أي ملف مخزن عليها دون الحاجة إلى إنشاء ملف جديد[٢٦].

٣- **الأقراص الصلبة** (Hard Disks):

وهي عبارة عن أقراص معدنية رقيقة ومغطاة بمادة ممغنطة، علمًا بأن طبقة التغطية المغناطيسية لهذه الأقراص تتم على سطح صلب مصنوع من سبائك الألمنيوم ومن هنا جاءت تسميتها بالأقراص الصلبة، والأقراص الصلبة هي من أكثر وحدات التخزين استخدامًا؛ لسرعتها وكفاءتها العالية، إضافة إلى قدراتها التخزينية العالية التي توفرها، وتكون عادة مركبة داخل حافظة جهاز الحاسب الآلي (Case) نظرًا لحجمها الكبير.

٤- **الأقراص المرنة** (Floppy Disks):

وتستخدم الأقراص المرنة لتخزين الملفات التي لا تحتاج حجم تخزين عالي؛ لأن قدرتها التخزينية منخفضة، وهي قابلة للتلف بشكل أسرع وأسهل من وسائل تخزين المعلومات الأخرى. ويمكن مسح البيانات من القرص وإعادة تخزينها مرات عدة دون أن يفقد القرص المرن كفاءته[٢٧].

ثالثًا- الرسائل النصية (SMS) وقبولها أمام القضاء كدليل في الإثبات:

عرفت المادة الثانية فقرة (١) من التوجيه الأوربي للرسالة النصية بأنها: "معطيات أو بيانات إلكترونية تكون مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى يمكن استخدامها كوسيلة تتسم بالمصداقية والثقة فيما تحتويه من بيانات[٢٨]".

---

[٢٦] د/ أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، مجلد ٢٥، العدد١، ص٦٠.

[٢٧] د/أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص٦١.

[28] "Data in electronic form which are attached to or logically ssociated with other electronic data and which serve as a method of authentication." EU Directive 93/1999.

وتتميز الرسالة النصية القصيرة (SMS) بالاختصار والوصول السريع إلى الغير. فمرسل الرسالة لا يأخذ في الاعتبار دائمًا أن محتوى النص الذي يرسله سيترك أثر قابلًا للإثبات، حيث إن المستند الورقي –بمعناه التقليدي –يمكن أن يتلف بسهولة على خلاف الرسالة النصية التي تبقى محفوظة على موقع وبرنامج التواصل لدى كل من المرسل والمرسل إليه، ويمكن استخراجها حتى ولو تم حذفها من ذاكرة الهاتف بواسطة خبراء مختصين في مجال الذاكرة الإلكترونية الداخلية للجوال.

وعلاوة على ذلك فإنه في حالة إتلاف وسيلة التواصل نفسها، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختفاء الرسائل النصية التي كان يحتويها. حيث إن مزودي الخدمة لهم الإمكانية في حفظ سجل للرسائل النصية التي تم تبادلها بواسطة الخادم التي تمر عبرها الرسائل، وبناء على ذلك فإن أطراف النزاع تتاح لهم وسائل إثبات شبه محمية وغير قابلة للإتلاف، ويمكن التعرف إلى الأطراف المتدخلة في عملية إرسال واستقبال الرسائل النصية المجمعة من خلال حكم محكمة القضاء الإداري المصري الذي قضى بأنه: "وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم جميعه، فإنه لما كانت خدمة الرسائل النصية القصيرة الجماعية محل القرار المطعون فيه إنما تعني "تقديم خدمة لشركات أو هيئات لإرسال نص لمحتوى واحد إلى عدد من المستخدمين النهائيين بصورة جماعية خلال فترة زمنية محددة، وذلك باستخدام الرسائل النصية القصيرة الصادرة من شبكات المرخص لهم بتقديم خدمات التليفون المحمول داخل جمهورية مصر العربية"، كما أن خدمة الرسائل المجمعة إنما يحكم تنظيمها العلاقة بين أطراف أربعة، الطرف الأول: وهو شركات المحمول المرخص لها من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات التي تستخدم شبكاتها لإرسال تلك الرسائل وتتصل بشبكة الشركات المرخص لها لإتمام عملية الإرسال، والطرف الثاني: وهو الشركات المرخص لها، وهي الشركات التي تتعاقد مع الشركات الراغبة في تقديم محتوى الرسائل، وتستقبل على شبكتها الرسائل، ثم ترسلها إلى شركات المحمول التي تنقلها إلى العميل النهائي، والطرف الثالث: وهو الشركة أو الجهة مالكة المحتوى، وهي الشركات أو الجهات الراغبة في إرسال الرسائل ذات المحتوى المتنوع كالصحف، أو قانون البث الفضائي أو غيرها، والتي تتعاقد على الخدمة مع الشركات المرخص لها، ثم الطرف الرابع وهو

العميل أو المستخدم النهائي وهو الشخص المستقبل للرسالة عن طريق الاشتراك في خدمة الرسائل المجمعة"[٢٩]

وقد طرحت الرسائل النصية أسئلة كثيرة أمام القضاء من حيث إمكانية قبولها كدليل في الإثبات، والشروط اللازمة لإمكانية تطبيقها من الجانب العملي. هذه الاسئلة كان القضاء قد فندها وقبلها كدليل في الإثبات ضمن شروط معينة، فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ ال(SMS) كدليل في الإثبات، ولكن بشرط أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة لا خداع فيها وبشرف.

فيما يتعلق بهوية كاتب أو مرسل الرسالة النصية: نستطيع من حيث المبدأ القول بأن الرسالة النصية تعتبر صادرة من قبل صاحب الخط الهاتفي إلا إذا ثبت غير ذلك، ذلك أن صاحب الخط هو الذي لجأ بداية إلى المشغل للخطوط الخلوية واقتنى أو ملك خط الهاتف الذي من خلاله تم إرسال الرسائل النصية موضوع البحث.

من ناحية أخرى، إن السهولة في استخدام التقنيات الحديثة قد حركت الفقه والقضاء للبحث عن وجود مبدأ حسن النية في الإثبات الإلكتروني، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ باشتراطه الحصول على الدليل في الإثبات الإلكتروني قد تم بشرف، وعلى اعتبار أن هذه الفكرة حديثة على مسامع البعض منا، سوف نفصلها ببعض من أحكام القضاء الفرنسي ذات الصلة بالموضوع.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة العمالية[٣٠]: "إذا كان لرب العمل الحق في إدارة ومراقبة نشاط العمال لديه خلال وقت العمل، فإن جميع التسجيلات أياً كان سببها من صور أو حديث، فإنها تشكل دليلًا غير شرعي إلا إذا كان الحصول عليها قد تم بصورة شريفة".

وفي حكم آخر أكدت المحكمة على ضرورة علم وقبول العمال لهذه الآلية في الرقابة[٣١]، هذا فيما يتعلق بمفهوم الشرفية في الحصول على دليل الإثبات.

---

[٢٩] حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة – الصادر في ٢٠١٠/١١/٢٧م.

[30] Arrêt Nécocel, D 1992, juris p 73. JCP n° data 003208, 20 nov. 1991.

[٣١] حكم محكمة النقض الفرنسي، الغرفة التجارية تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥م، data 01-020931.

أما فيما يتعلق بموضوع البحث وقبول الرسائل النصية، فإننا نجد أن محكمة النقض الفرنسية[٣٢] قد قالت بأنه: "إذا كان التسجيل في الملفات الهاتفية الخاصة قد أضرت بمن صدرت عنه، فإن هذه الإجراءات غير مقبولة أمام القضاء إذا كانت دون رضاء ومعرفة هذا الطرف".

ومن الجدير بالذكر أنه في هذا النوع من الرسائل فإن مرسل الرسالة لا يمكنه أن يتجاهل أنها قد تم تسجيلها لدى جهاز من أرسلت إليه الرسالة.

المثير في الأمر أنه إذا كان القضاء قد اشترط علم وقبول التسجيل للمحادثات الهاتفية، أي أن الحصول على تلك التسجيلات قد تم بصورة شرعية وشريفة ليتم اعتمادها كدليل في الإثبات؛ فإن الأمر مختلف فيما يتعلق بالرسائل النصية، إذ إن مرسل الرسالة النصية يعلم مسبقًا آلية العمل لهذه الرسائل، حيث يتم بطريقة آلية تسجيلها، ومن ثم إمكانية إبرازها كدليل في الإثبات خاصةً أنها صدرت منه وبعلمه وإدراكه لآلية تسجيلها.

ذلك أن القضاء في مناسبةٍ أخرى قدر أن الرسائل المسجلة على المجيب الآلي للهاتف لا يمكن أن تعد أنها تمت بطريقة غير شرعية؛ لأن من قام باستخدامها أو تسجيلها لا يمكنه أن يجهل بأن مضمون هذه الرسائل ستحفظ داخل الجهاز.

ومن جانب آخر، فإن قبول الرسائل النصية كدليل في الإثبات قد يختلف حسب نوعية الدعاوى المنظورة، فبعد نقاش فقهي وقضائي طويل في قبول الرسائل النصية كدليل في الإثبات في قضايا الأحوال الشخصية، فقد قبل القضاء الفرنسي الرسائل النصية كدليل في الإثبات في قضايا الطلاق، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧م، حيث جاء في الحكم بأنه: "الرسالة النصية تشكل طريق في الإثبات للخطأ المسبب".

ثالثًا- البريد الإلكتروني كدليل إلكتروني:

تعريف البريد الإلكتروني:

عرفه البعض بأنه: "مجموع الرسائل المتبادلة ذاتها أيًا كان نوع نصوصها مكتوبة أو أغاني أو صور فيديو أو ملفات موسيقية أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة

(32) jurisdata n° 06/43/206 ; JCP G, 2007, II, 10140.

ملحقات [٣٣]، وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بانها "وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة معلومات"[٣٤] وعرف أيضاً بانه عبارة عن إرسال وتلقي رسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت ،أو عبر شبكات لاسلكية مثل الهاتف النقال[٣٥].

وقامت بعض التشريعات بتعريف البريد الإلكتروني كالقانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا الصادر في ٢٢حزيران ٢٠٠٤م إذ عرفت المادة الأولى منه البريد الإلكتروني بأنه: "كل رسالة، أيًا كان من شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه إذ يتمكن الأخير من استعادتها"[٣٦].

مدى إمكانية اعتبار البريد الإلكتروني دليلًا إلكترونيًا:

لاعتبار البريد الإلكتروني دليلًا إلكترونيًا لابد من التأكد من هوية الشخص المرسل، وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى أن العنوان الإلكتروني للبريد الإلكتروني لا يمكن أن يكون دليلاً كافياً لإثبات هوية المرسل؛ لذلك لابد من إضافة ما يفيد ويؤكد هذه الجهة المرسلة، سواء من خلال مركز الخدمات التقنية للاتصالات الذي يقوم بدور توزيع البريد الإلكتروني أو في مراحل متقدمة أسماء النطاق، ذلك أن هذه الجهات وقبل توزيعها للبريد الإلكتروني أو أسماء النطاق تتأكد من هوية المشترك أو صاحب البريد[٣٧].

وبالنظر الى موقف القضاء من هذه الوسيلة في الاتصالات كدليل في الإثبات نجد أن محكمة الاستئناف في مدينة "Angers" قد قررت في حكمها بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/١٠م، أن البريد الإلكتروني يتشابه مع البريد العادي من حيث إن له من الحماية الشخصية بالدخول إليه عبر كلمة السر التي

---

[٣٣] د/عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص١٢.

[34] Le journal official du 20 juin 2003.

[٣٥] د/خضر مصباح الطيطي، التعليم الإلكتروني، ٢٠٠٨م، ص١٢٣.

[٣٦] أشار إليه د. عبد الهادي العوضى، مرجع سابق، ص١٣.

[٣٧] د/محمد عصام هزيمة، دليل الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي التقديرية، مرجع سابق، ص٥.

تستعمل عادة فقط من قبل صاحب هذا البريد لحظة اتصاله بالشبكة، وأن صاحب كلمة المرور هو فقط من يمكنه الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص به، ومن ثم يمكن عده مسؤولاً عما يصدر من هذا البريد إلا إذا ثبت وجود الغش.

وبالدوافع نفسها بإمكانية الدخول إلى البريد الإلكتروني، يمكننا أن نعد التوقيع الإلكتروني من خلال تقنية تطبيقه والجهة المصدقة له، يدل –ولكن بشكل أكثر مصداقية– على الموقع، واعتبار الدليل الذي يحمله حجة في الإثبات، إلا أن الفارق هنا هو أن صدور التوقيع الإلكتروني يبقى أقوى من البريد الإلكتروني؛ كونه يمر بمراحل أكثر للدلالة على صاحبه، كونه يمر بشبكات اتصال مرخص لها التأكد من هوية المستخدم.

ويكون للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للإثبات في الكتابة العادية، إذا كان من الممكن قراءتها، وأن تدل بصورة واضحة على مضمون التصرف القانوني، بمعنى أن تكون مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة لدى الشخص الآخر.

ويجب أيضًا أن تكون الكتابة موجودة على دعامة إلكترونية تضمن لها الاستمرارية وإمكانية رجوع الأطراف إليها عند الضرورة، وهذا ما أكدته المادة (١/١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني، عندما يشترط أن تكون المعلومة مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا، ويجب أخيرًا أن تكون الكتابة خالية من التعديل والتعبير في مضمونها من أجل توفير الثقة والأمان للمتعاملين؛ للاعتماد عليه ومنحها الحجة القانونية[٣٨].

---

[٣٨] د/يحيى يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٧٢.

المطلب الثاني

مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني

التكنولوجيا سلاح ذو حدين، فعلي الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت، وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة؛ نتيجة الانحراف عن الأغراض المتوخاة منها[٣٩]، ونتولى بالدراسة والبحث دراسة مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني من خلال فرعين:

الفرع الأول: مزايا الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني: عيوب الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول

مزايا الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني يمتاز بالعديد من المزايا التي تجعل له مكانة متميزة عن وسائل الإثبات، وهي كالآتي:

١- سهولة الاطلاع على الدليل الإلكتروني:

فكل ما يحتاجه القاضي من أجل الاطلاع علية جهاز كمبيوتر أو اللاب توب، ومن ثم فإن هذا النظام يحتاج إلى قاض مدرب على استخدام التكنولوجيا الحديثة، وأصبح ذلك الأمر يسيرًا عما كانت عليه الحياة في الماضي بفضل تثقيف القضاة بمعرفة وزارة العدل، وعلى عكس ذلك ففي بعض الأحيان قد يستحيل الحصول على الدليل التقليدي، وهذا الوضع يتماشى مع التقاضي الإلكتروني الذي يوفر سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك إلى أكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، فلا حاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة إلى السفر لحضور الجلسات، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء او الطب الشرعي، ولتطبيق هذا

---

[٣٩] د/ إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية المغرب، ٢٠١٥م، ص١.

النوع من التقاضي لابد من تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات قطاعات مرفق العدالة طبقًا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليًا والقابلة للتطوير، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع وثائق مرفق العدالة، وكذلك تهيئة أبنية المحاكم؛ لتحسن تطبيق النظام المعلوماتي المطور[٤٠].

٢- يمتاز الدليل الإلكتروني بسهولة اقناع القاضي:

يخضع الدليل الإلكتروني الناتج عن البيئة الإلكترونية لمسألة التقدير من قبل القاضي كغيره من الأدلة القانونية، وإن كانت مسألة التقدير أمرًا مهمًا بالنسبة إلى القاضي[٤١].

فالقاضي يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وخاصة القاضي الإداري؛ وذلك لأن جهة الإدارة هي غالبًا الطرف القوي الذي يستطيع الإثبات.

ووفقًا للأنظمة اللاتينية يتمتع القاضي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل، وإن لم يكن منصوصًا عليه، بل إن المشرع في مثل هذا النظام لا يحصر أدلة الإثبات، وإنما يترك الباب مفتوحًا لجميع وسائل الإثبات، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع.

دور القاضي الإداري ليس دورًا سلبيًا كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، بل إن دوره إيجابي، إذ لا يقتصر دوره على الترجيح بين الأدلة فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تمحيصها، وذلك بكافة الطرق ليصل في الأخير إلى الاقتناع، فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملي عليه المشرع أية أدلة يعمل بها على خلاف أخرى،

---

[٤٠] المستشار / محمد عصام الترساوى، مقال بعنوان "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب"، منشور بجريدة الأهرام ٣ يوليو ٢٠١٥م.

[٤١] كما عرف البعض مبدأ الاقتناع على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"، عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣ – ١٤٢٤هـ، صـ٣٠.

فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة، وللقاضي السلطة التقديرية في ترجيح دليل على آخر؛ وذلك للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية في قبول الدليل أو رفضه، إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توفر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يرده تحت مسوغ عدم الاقتناع؛ ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع في نظام الإثبات المقيد.

٣- نقل الدليل من مكان إلى مكان:

وذلك بخلاف الدليل التقليدي، الذي قد يكون من الممكن أن يتكلف كثيرًا من أجل النقل، وفي بعض الأحيان قد يستحيل الحصول على الدليل التقليدي، فقد يتلف هذا الدليل نتيجة تغير الجو، أو قد يكون شاهدًا قد يمرض أو يتوفى.

٤- لا يستطيع أحد التنصل من الدليل الإلكتروني:

لأن الدليل الإلكتروني مثبت بتقنيات إلكترونية عالية صعب التدخل فيها من جانب البشر، إلى جانب ذلك هناك جهة محايدة من الصعب، بل من المستحيل الوصول إليها من أجل تغيير الدليل.

الفرع الثاني

عيوب الدليل الإلكتروني

١- الطبيعة غير المرئية للدليل الإلكتروني:

الدليل الإلكتروني ذو طبيعة غير مرئية، بعكس الدليل في الجريمة التقليدي يكون مرئيًا[٤٢]، مما يستطيع المحقق رؤية الدليل المادي وملامسته، فلا يوجد شك في أن إثبات الأمور المادية يكون في غاية السهولة؛ كونها من الجرائم التي تترك آثارًا ملحوظة يكون من السهل إثباتها، وهذا بخلاف إثبات الأمور المعنوية التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات[٤٣]، حيث إن أغلب المعلومات والبيانات التي

---

[٤٢] كالسلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب، أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، أو النقود التي زيفت وأدوات تزييفها.

[٤٣] يقصد بالبيانات مجموعة من الحقائق أو القياسات أو المعلومات التي تتخذ صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة، وتعبر عن فكرة أو موضوعًا أو حدثًا أو هدفًا معينًا، لذا ==

تتداول عبر الحاسبات الآلية، والتي من خلالها تتم عمليات التزييف والتزوير تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراك إلا من خلال هذه الحاسبات الآلية، فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية بصفة عامة والتي تعتمد في موضوعها على التشفير[٤٤]، والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني، يصعب أن تخلف وراءها آثارًا مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة.

٢- إعاقة الوصول إلى الدليل الإلكتروني[٤٥]:

وقد يقوم هؤلاء أيضًا بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة، مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة، أيضًا من الصعاب التي تطرح نجد أن

==توصف بأنها المادة الخام التي يتم تحويلها عن طريق الحاسوب لغرض استخراج معلومات معينة، وتسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الاسترجاعية، وإذ يتم تجميع أو تشغيل البيانات للحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يحصل تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في إصدار قرارات جديدة. انتصار نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م، ص٨١، د/ إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية، مرجع سابق، ص١٧.

[٤٤] التشفير هو: "عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه المعلومات أو فهمها، ويتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة ". ونظام التشفير ليس جديدًا، فقد استخدم الإنسان التشفير منذ نحو ألفي عام قبل الميلاد لحماية رسائله السرية وبلغ هذا الاستخدام ذروته في فترات الحروب خوفًا من وقوع الرسائل الحساسة في أيدي العدو، وقد قام "يوليوس قيصر"، بتطوير خوارزميته المعيارية المعروفة بشفرة قيصر، حيث كان يستخدم نصوصًا مشفرة لتأمين اتصالاته ومراسلاته مع قادة جيوشه، وكان يتم استخدام آلة للتشفير تسمى وبعد ظهور الحاسوب تم استخدامه في إجراء التشفير، وفك رموزه، وقد احتكرت الحكومات في فترة الستينات عملية التشفير. للمزيد من الاطلاع يراجع د/ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٢٧ وما بعدها.

[٤٥] إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ٢٠١٥م، ص٢٠.

ملاحقة هؤلاء الجناة قد تتعلق ببيانات تكون مخزنة في داخل دولة أجنبية بواسطة شبكة الاتصال عن بعد؛ ولذلك فإنه قد يصعب ضبط مثل هذه الأدلة، لأن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تحرص عليه كل دولة، ولعل هذا الأمر يكشف لنا عن أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابة القضائية خاصة في مجال الجرائم العابرة للقارات.

٣- صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية:

لا شك في أن طبيعة الدليل تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يقوى على فهمها إلا الخبير المتخصص، بعكس الدليل القولي فإن كثيرًا ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات إلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة؛ فالطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة بالحاسب الآلي، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، ومثال ذلك أن إثبات التدليس أو التزوير الذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتطلب تمكين.

المبحث الثاني

قناعة القاضي الإداري بالدليل الإلكتروني

يسود الإثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية، ووفقًا لهذا النظام يتمتع القاضي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل، وإن لم يكن منصوص عليه، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه ما يراه صالحًا للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية في قبول الدليل أو رفضه، إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توفر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن

يرده تحت مسوغ عدم الاقتناع؛ ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع[٤٦].

وعليه فإنه في مثل هذا النظام لا تثور مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود، على اعتبار أن المشرع لا يُعهد عنه سياسة النص على قائمة لأدلة الإثبات، ولذلك فمسألة قبول الدليل الرقمي لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به، إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي، وهو ما ينقلنا إلى عبء الإثبات أمام القاضي الإداري، ثم حجية الدليل الإلكتروني في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: عبء إثبات الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في القضاء الاداري.

المطلب الأول

عبء إثبات الدليل الإلكتروني

أولاً- إثبات الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري:

للإثبات أهمية خاصة بالنسبة إلى الحقوق والمراكز القانونية؛ إذ يعد بمنزلة إحياء لها، فمن الناحية العملية لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، والأحرى فالحق لا قيمة له إذا لم تتوفر وسيلة إثباته، هذه الوسيلة تكون حسب ما تم النص عليه في القانون وعلى مدعي الحق أن يثبت الاعتداء الواقع على حقه أو مركزه القانوني، ولذلك فكل من يلجأ إلى رفع دعوى قضائية، عليه أن يوضح بالأدلة موضوع الاعتداء، وعلى القاضي الإداري إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن يسقط حكم القانون عليها، على اعتبار أن وسائل الإثبات تعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية، فالقاضي يكون عقيدته من خلال عناصر الإثبات التي قدمت إليه طبقًا للقانون

---

[٤٦] د. هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة أو دار نشر، ١٩٩٩م، ص٤.

والإجراءات المنظمة لها[٤٧]، ذلك أن مهمة القضاء تكمن في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليها؛ لهذا لا يكفي أن يدعى أطراف الخصومة بواقعة، بل يجب عليهم إثباتها، فالقاضي الإداري يصدر قراره بناء على الوقائع المثارة أمامه.

وتقوم نظرية الإثبات التقليدية في القانون الإداري على أساس ظروف هذا القانون، وطبيعة الدعوى الإدارية التي تعد من دعاوى القانون العام، وتكون الإدارة دائماً طرفاً فيها، سواءً كمُدَّعِية أو مُدَّعَى عليها، وهذا يعني أن الإدارة (وهي تمثل المصلحة العامة أو هكذا يجب أن تكون) تجد نفسها وجهاً لوجه في مواجهة أفراد طبيعيين أو شخصيات اعتبارية، وهي في واقع الأمر مسؤولة عنهم ومن ثم وجب على المحاكم الإدارية عند نظر المنازعات أمامها وضع هذه الخاصية في الاعتبار، خاصةً عند تطبيق مبدأ مساواة الخصوم، وذلك من خلال ما يعرف بمبدأ حرية القاضي الإداري في الأخذ بوسائل الإثبات، والتي تبناها القضاء المصري من خلال قرار محكمة النقض[٤٨]، حيث قال: "وغني عن البيان أن واقعة البناء من الوقائع التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البنية والقرائن، ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء. والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدي إلى مفارقات".

بناء على ما سبق يكون الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذه القاعدة لا يستقيم العمل بها في المنازعات الإدارية، وخاصة في نطاق الإدارة الإلكترونية وما ينتج عنها من دليل إلكتروني، ذلك أن النظام الإداري يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق بإجراءات وخطوات معينة، ولأن الإدارة تحتفظ وفق مقتضيات نشاطها بجميع الوثائق والملفات والأوراق المتعلقة بأعمالها طبقًا للدستور[٤٩]، ذلك ما أدى إلى بروز عدة عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية تدور حول امتيازات

---

[٤٧] د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م، ص٢٤٩. د. محمد الحافي: الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الاثبات، بحث مقدم، إلى الندوة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبيا، ٢٠١٢/١٢/١٠م، ص٤.

[٤٨] طعن رقم ٥٧١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢٣م، موقع محكمة النقض المصرية.

[٤٩] دستور ٢٠١٤ مادة (٦٨): "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها ==

الإدارة الطرف الدائم في الدعوى الإدارية، حيث تؤدي هذه العوامل إلى انشاء وضعية قانونية غير متوازنة بين أطراف الخصومة من جهة الإثبات[٥٠].

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

وقد استقر القضاء المصري بأن الإثبات على المدعي في الخصومة الإدارية طبقًا لمقتضيات القاعدة الأصلية والتي تقضي بأن البينة على المدعي، إلا أن ذلك لا يستقيم في مجال المنازعة الإدارية مما يمكن معه القول إن القضاء الإداري نقل عبء الإثبات على جهة الإدارة[٥١].

==وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا".

[٥٠] د.عايدة الشام، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٩ وما بعدها.

[٥١] المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٣٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧م، "لئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى استنادا إلى القاعدة الأصولية التي تقضى بأن البيّنة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذى يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات للرجوع إليها سواء لضمان حقوق المواطنين والإدارة أو لتحديد المسئولية ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها وهى الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية – إنه بناء على ما قرره الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم تحصن أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية من حصانة القضاء ومسئولية السلطة القضائية وبصفة خاصة مجلس الدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهات الإدارية فإنه يتعين على هذه الجهات أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة في إظهار وجه الحق فيه إثباتاً ونفياً متى طُلب إليها ذلك – إذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد في تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التي تحتفظ بها وامتنعت ==

كذلك يعد نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مسوغ عن إيداع تلك المستندات قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه، وأن أساس ذلك هو أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية، ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلى إسقاط قرينة الصحة، وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق، ومؤدى ذلك اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات[٥٢].

ونحن نرى ضرورة إلزام جهة الإدارة ابتداءً بتقديم الأدلة الإلكترونية، وخاصة أن جهة الإدارة هي القيمة على تطوير خدماتها فيما يعرف بالإدارة الإلكترونية، بغية إصلاح الإدارة للعيوب التي قد تنتج في بداية تقديم الخدمة العامة، وهذا يتسق مع مبدأ دوام سير الخدمات العامة بانتظام واطراد[٥٣]، ويتفرع عن ذلك التطور واقع إلكتروني في قرارات جهة الإدارة، وكذلك توثيق أعمالها المادية سواء ما اتصل منها بالمواطن، أو ما اتصل منها بموظفيها العموميين، فجهة الإدارة في مجال الإدارة الإلكترونية طرف أقوى من كونها إدارة تقليدية فليس المواطن أمام الإدارة الإلكترونية مجرد طرف ضعيف يسعى القضاء لحمايته، بل هو طرف لا يملك سوى الإذعان للإدارة في تصرفاتها وفي الاسلوب التي تصيغ فيه هذا التصرف، ومن الأمثلة على ذلك بطاقات الرقم القومي التي أصبحت تدار من خلال شبكة إلكترونية، خدمات الحجز في قطاع خدمات النقل كالسكك الحديدة من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، وكذلك خدمات البصمة في إثبات حضور العاملين بالجهاز الإداري، وكذلك تواصل الإدارة مع موظفيها من خلال شبكات الإنترنت الداخلية.

==عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية – أثر ذلك: تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وألقت عبء الإثبات من جديد على عاتق الإدارة ".

[٥٢] المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠م.

[٥٣] د. مصطفى السيد دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات – "دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٧م، ص٢٧.

ثانيًا- شروط قبول الدليل لإلكتروني للإثبات أمام القاضي الإداري:

الشرط الأول- ارتباط الدليل الإلكتروني بالموقّع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقِّع:

تضمنت المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م أنه: "يعدّ التوقيع الإلكتروني المصدَّق، المدرج على وثيقة إلكترونية، مستجمعاً للشروط المطلوبة للحجيّة في الإثبات، وهي: ١- ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقِّع ...".

وكذا نصت المادة (١/١٣١٦) مدني فرنسي على: "تمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية ذاتها بشرط إمكانية تعيين الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف تحفظ طبيعتها وسلامتها".

"L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur upport papier, sous réserve que puise être du ment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit étable et conserve dans les conditions de nature a en grandir l'intégrité".

فحتى يقوم الدليل الإلكتروني بوظيفته بالإثبات يلزم أن يكون دالاً على شخصية صاحبه ومميزاً له عن غيره من الأشخاص[٥٤]، فمن أدله الإثبات المستند الإلكتروني في التعاملات التجارية، وطريقة التوقيع تحدد شخصية الموقع، ويكون ذلك باتخاذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام أو حروف مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني عندما يصدر لشخص معين فلا يمكن أن يتم إصدار التوقيع نفسه لشخص آخر، لأنه يحدد شخصية صاحبه.

ويعد التوقيع على محتوى المستند الإلكتروني معبراً عن رضا والتزام صاحب التوقيع بمضمون الاتفاق على التحكيم في المنازعات الحاصلة نتيجة عقود التجارة الإلكترونية، ويكون كذلك من خلال استخدام المفتاح الخاص، والذي لا يملكه إلا صاحب التوقيع، بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليه أو تعديله إلا من خلال الموقع وحده دون غيره؛ وذلك لتوفر صفة الأمان والثقة فيه، وعندما ينتهي الموقع من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تتجه إرادته إلى الالتزام بما تم التوقيع عليه، إذ إنه من المتعارف أن يجري التوقيع في آخر السند، فإذا كان السند مشتملاً على أوراق عدة، فيكفي التوقيع في نهاية الورقة الأخيرة منه ، شرط ثبوت الاتصال الوثيق بين الأوراق[٥٥].

---

[٥٤] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص٧٨.

[٥٥] د/الياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٤٨.

ويعد تحديد هوية الموقع الذي أبرم عقدًا معينًا أمرًا ضروريًا في مجال الإثبات، وخاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية، بهدف تحديد أهلية الموقع، فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعًا إلكترونيًا باستثناء المميز المأذون له بالإتجار؛ لأن هذا الأمر ينبني عليه التزامات عديدة، فلابد للموقع أن يكون أهلاً للقيام بهذا التوقيع حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني من منحه إياه[٥٦] .

ونجد أن التوقيع الإلكتروني على المستند الإلكتروني الذي يعد دليلًا بصورته المختلفة إذا تم إنشاؤه بصورة صحيحة، فإنه يعد من قبل العلامات المميزة والخاصة بالشخص وحده دون غيره، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، والذي يعني أن قيام أكثر من شخص باستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات تمتلكها مؤسسة مثلاً، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدًا لا لبس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني على حدة.

وبناء على ما تقدم فإن القاضي الإداري لا يستطيع الاعتماد على المستند والفصل في الدعوى، إلا إذا تأكد يقينيًا أن المستند المقدم إليه يخص أطراف النزاع، ويكون ذلك التأكد بكافة الطرق المتاحة أمامه للوصول إلى حقيقة المستند، سواء كانت طرق تقليدية أم إلكترونية، وله في ذلك الاستعانة بأهل الخبرة في هذا التخصص، إذا كان الأمر يستدعي ذلك.

الشرط الثاني ـ الحفاظ على الكتابة الإلكترونية بشكلها المجمل:

استعمل المشرع الفرنسي للتعبير عن هذا الشرط لفظ "Intégrité"، وهو ما يعني مبدأ الكلية أو الدليل الكامل غير منقوص، والأصل أن المشرع الفرنسي قد استخدم هذا التعبير للمرة الأولى في قانون التوقيع الإلكتروني في عام ٢٠٠٠م.

نعتقد أن المقابل التقليدي لهذا الاستخدام فيما يتعلق في الإثبات، هي فكرة النسخة الأصلية للدليل الكتابي الورقي، فمن المعلوم أن إيجاد نسخ متطابقة تماماً في الدليل الإلكتروني ولأسباب تقنية يعد

---

[٥٦] د /محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١١.

أكثر سهولة منه في الأدلة الورقية، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إيجاد أو تطبيق القواعد التي تحد من إمكانية الغش أو الاحتيال.

التطبيق العملي للمبدأ: إن هذا الشرط الذي أورده المشرع كما يبدو لنا يتطلب أن تكون المعطيات والكتابة محل الدليل الكتابي كما هي لم يطرأ عليها أي تعديل سواء من خلال مراحل المعالجة البيانية أو الاستخدام.

إلا أن هذا الشرط قد يصطدم بإشكالية تقنية في المعالجة الرقمية لأنظمة الحاسوب، وذلك قد يكون مستقلاً عن إرادة المستخدم، مثال ذلك عندما يقوم برنامج الحاسوب نفسه بإعادة التشغيل أو إعادة تنصيب بعض الملفات التالفة بشكل آلي مبرمج مسبقاً لهذه الغاية، أو عندما يتم وصل الحاسوب المخزن عليه الدليل الكتابي بشبكة الإنترنت، ويقوم آلياً بتحديث برمجياته. كذلك الأمر بالنسبة إلى تحديث كلٍ من الوقت والتاريخ، رغم أن هذه التحديثات قد لا تغير في الملفات المخزنة مسبقاً على الجهاز، إلا أننا نتساءل عن معارضة المبدأ أو الشرط المذكور مع آلية العمل التقني للبرمجيات؛ لذلك ولهذه الأسباب نجد أن المشرع الفرنسي قد أضاف فيما بعد أحد الشروط التي تتعلق بالدليل الإلكتروني، الأمر الذي أعاد للقاضي السلطة التقديرية في قناعته بوجود و استكمال الدليل لشروطه؛ وذلك من خلال ما يسمى مبدأ "Fiabilité" الذي تم استخدامه في المواد و القوانين اللاحقة و الذي عبر عنه معجم المصطلحات القانونية الفرنسي[٥٧] بأنه الصفة الواضحة للثقة بالدليل[٥٨].

الشرط الثالث– مبدأ الكمال وعدم النقصان في دليل الإثبات الإلكتروني:

إن هذا المبدأ وكما هو معروف ومعمول فيه في أدلة الإثبات الكتابية، والقائم على عدم جواز اجتزاء الدليل في الإثبات، فقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ ليس فقط على الأدلة الكتابية، وإنما أيضاً على الأدلة الأخرى كما هو الحال في الحكم القاضي بأنه " يجب تقييم ملف الفيديو كامل غير متقطع وبشكل مستمر دون أي عملية مونتاج له[٥٩]".

---

(57) Le Nouveau Petit Robert, éd. Le Robert, 2007, voir « fiabilité ».

(58) Akodah AYEWOUADAN , « La preuve des actes juridiques sous le prisme des contrats électroniques .« Revue Lamy Droit de l'Immatériel, 2009, N 54.

[٥٩] نقض فرنسي الغرفة الجزائية تاريخ ١٩٩٤/٤/٦م منشور على الموقع القانوني الفرنسي www.legalis.net

إن خصوصية إعمال مثل هذا المبدأ في الأدلة الموجودة على الحوامل غير الورقية، إنما تأتي من خلال كون إمكانية ارتباط تلك الملفات بملفات أخرى منتجة في الادعاء ومرتبطة بالأجهزة التي منها تم استحضار الدليل محل البحث، الأمر الذي يسمح للقضاء بفحص هذه الارتباطات والحصول على الدليل كاملًا غير منقوص، ويعني هذا الشرط أهمية كبيرة أمام القاضي الإداري، وخاصة عندما نعلم أن الدليل الإلكتروني من السهل الزيادة عليه أو التقليل منه، أو قطع بعض مقاطع الفيديو وتركيبها مع فيديو آخر، فإذا ثبت للقاضي الإداري أن الدليل غير مكتمل، أو منقوص منه، فما عليه إلا أن يطرح هذا الدليل جانبًا، ويعتمد على الأدلة المطروحة أمامه المتأكد منها ، أو يحاول جاهدًا معرفة الحقيقة من الدليل المقدم أمامه سواء بالاستعانة بأهل الخبرة أو غير ذلك ، وحجته في ذلك حرية الإثبات أمام القاضي الإداري.

سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني:

وجدنا فيما سبق أن المشرع الفرنسي في المادة ١٣١٦ قد حقق التوازن القانوني ما بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، وكذلك فعل المشرع السعودي وفقًا لقواعد نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، ومن ثم فإن القاضي لا يمكنه من حيث المبدأ أن يرفض دليل الإثبات الإلكتروني، وأن يفضل عليه دليل الإثبات الورقي انطلاقًا من الطبيعة المادية المكونة لكلا الدليلين.

وعليه فإننا نلحظ أنه في حال حصول خلاف أو تعارض بين هذه الأدلة، فإن الدليل الكتابي يؤخذ كما هو سواء كان ورقي أو مثبت على حامل إلكتروني، ومن ثم فإن الفقه الغربي وجد أن التكييف والمقارنة يجب أن تتم بين الحامل الورقي أو الإلكتروني لكلا الدليلين، ففي حال عدم وجود اتفاق لدى الأطراف، فإن للقاضي الإداري الحق في تكييف وتفضيل وبكل الوسائل التي يراها مناسبة الدليل الأكثر إقناعاً له والأكثر إنتاجاً في الدعوى المنظورة أمامه، ولا بد من الإشارة في هذا المجال أنه عند مفاضلة الأدلة الكتابية يجب أن تكون من القوة الثبوتية نفسها، بمعنى أنه لا يمكن المفاضلة بين الدليل الكتابي الرسمي والدليل العادي سواءً أكان مكتوباً ورقياً أم على حامل إلكتروني.

وبرأينا الشخصي نعتقد أن حجية الكتابة الإلكترونية يمكن أن ترقى إلى حجية السند الرسمي، إذا كانت موقعة إلكترونياً، خاصةً وأن التوقيع لا يصدر إلا من صاحبه بعد تصديقه من الجهات المصدرة للتوقيع والمرخصة لها رسمياً، ومن هنا يمكننا القول إنه إذا كان السند الرسمي يأخذ حجيته وقوته في

الإثبات من الموظف الرسمي الذي ينظمه، فإن الدليل الإلكتروني الموقع إلكترونياً والموثق من جهة رسمية يأخذ حجية وقوة السند الرسمي نفسها في الإثبات.

ومن جانب آخر، فإن قبول الرسائل النصية كدليل في الاثبات قد يختلف حسب نوعية الدعاوى المنظورة، فبعد نقاش فقهي وقضائي طويل في قبول الرسائل النصية كدليل في الاثبات في قضايا الأحوال الشخصية، قبل القضاء الفرنسي الرسائل النصية كدليل في الإثبات في قضايا الطلاق، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧م، حيث جاء في الحكم بأنه: " الرسالة النصية تشكل طريق في الإثبات".

المطلب الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في القضاء الإداري

مما لا شك فيه اتصال المستند الإلكتروني بمجموعة واسعة من النظم الإدارية والتجارية والمالية، الأمر الذي يمكن معه القول باتساع النطاق ليشمل كل من الدولة والفرد، وبناء على ذلك يمكن الإشارة إلى سمات لهذا الدليل الإلكتروني تؤثر في الحجية وهي على النحو الآتي[٦٠]:

أولًا: أن المستند الإلكتروني يعد الأداة الرئيسة لتنفيذ فكرة الإدارة الإلكترونية التي يشاع تسميتها بالحكومة الإلكترونية؛ إذ إنها تقضي باستخدام نظم المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الإفصاح والشفافية، إذ عن طريق الحكومة الإلكترونية يتم التعامل مع الأجهزة الحكومية بسهولة ويسر من خلال الاتصال بالمواقع الخاصة بالوزارات والمؤسسات التابعة لها، فالشخص الطبيعي أو المعنوي يمكنه التعامل مع الضرائب والتعليم والمرور والبنوك. فقد ظهر ما يسمى بالسجلات الطبية الإلكترونية والتي تعنى بالاحتفاظ بسجلات طبية مسجلة إلكترونيًا عن المرضى التي تسمح بتقديم الرعاية الطبية لهم في أي مكان من خلال الاطلاع على سجلاتهم المرضية التي تحتوي على معلومات كاملة عن المستوى الطبي المقدم

---

[٦٠] عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة كلية القانون، الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٧م، ص١٧٧ وما بعدها.

إلى الحالة المرضية، وكذلك تدوين مستوى المرض الذي وصلت إليه الحالة، مما يؤدي بدوره إلى تقليل الأخطاء الطبية.

فضلاً عن ذلك نظر البعض إلى أن الحكومة الإلكترونية هي وسيلة لتعزيز الديمقراطية، فهي تمثل الجانب السياسي للثورة الرقمية الذي يحقق التواصل بين الأشخاص والإدارة؛ لذا فإن الصلة الوثيقة بين المستند الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، تدفعنا إلى القول بأن أي تشريع بصدد حماية أحدهما يؤدي إلى حماية الآخر.

ثانيًا: إن المستند الإلكتروني هو الأداة التي من خلالها تحقق التجارة الإلكترونية أهدافها، فعن طريق هذا المستند يمكن انجاز المعاملات وإبرام الصفقات والتصرفات القانونية بسهولة مما يؤدي إلى توفير النفقات، كما أن هذه المعاملات التجارية يتم أبرامها بوسيلة الكترونية دون حاجة إلى وسيط.

ولا يوجد هيكل قانوني تنظيمي متقن يعنى بفكرة المستند الإلكتروني، إذ إن القوانين المقارنة قد لجأت إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم صور للمستند الإلكتروني كالتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني والعقود الإلكترونية، وتتوقف حجية المستند الإلكتروني في الإثبات على القيمة التي يمنحها المشرع له، فإذا أقر النص القانوني هذه الحجية، يصبح المستند الإلكتروني مساويًا للمستند الورقي من حيث القيمة القانونية، لذا فقد لجأت القوانين التي نظمت هذه الفكرة إلى الاعتراف صراحة بحجية المستند الإلكتروني مع مساواته بالمستند الورقي كما في القانون السعودي والمصري.

حجية الدليل الإلكتروني وفقًا لقواعد النظام السعودي:

أشار نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة الخامسة منه صراحة على حجية التوقيع الإلكتروني، فنصت على أنه: "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت -كليًا أو جزئيًا- بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام". وقد حددت المادة ١/١٠ من اللائحة التنفيذية للنظام الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني حتى يكون حجة، فنصت على أنه: "تنعقد حجية الدليل الإلكتروني، إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية [٦١]:

---

[٦١] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص٩٣.

١. أن يكون التوقيع مرتبطًا بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة، أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.

٢. أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

٣. الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

٤. إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوهما من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.

٥. توفر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.

٦. التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح".

حجية الدليل الإلكتروني في القانون المصري:

نصت المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م على أن: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقرر للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وإزاء اعتراف المشرع المصري بحجية الإثبات للكتابة الإلكترونية وللتوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رسمية أم عرفية، فإن هذا يكمل المنظومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية، ويصبح للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية ذات الحجية الموجودة في قانون الإثبات، الشيء الذي يدعم استخدام التقنيات الحديثة والوسائل الإلكترونية ويسهل استخدامها من قبل الأفراد

والجهات الحكومية والخاصة، ويعد خطوة مهمة نحو تحقيق فكرة الحكومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية[٦٢].

واستكمالًا لبنيان الحجية اشترط المشرع المصري توفر الضوابط الفنية والتقنية الآتية؛ حتى تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية على النحو الآتي[٦٣]:

- أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية.
- وأن يتم ذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.
- أن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية دون تدخل بشري (جزئي أو كلي)، فإن حجيتها تكون محققة، متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث هذه الكتابة أو تلك المحررات.

ولئن للقاضي سلطة في تقدير قيمة الدليل المطروح أمامه، وفي تحديد حجيته في الإثبات، وفي مراعاة توفر ما يتطلبه القانون من اشتراطات في المحرر والتأكد من أن الطريقة المتبعة في توقيعه هي طريقة مأمونة وجديرة بالثقة[٦٤]، لذا ونحن في مجال المنازعة الإدارية، تكون جهة الإدارة مالكة لجميع البيانات ومن ثم ما تملكه من معلومات رقمية يصبح في قوة المحررات الرسمية طبقًا لنص المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني سالف الذكر.

---

[٦٢] د/ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٩١.

[٦٣] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٦ .

[٦٤] د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص١٩٠.

حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الفرنسي:

نادى الفقه الفرنسي بوجوب تدخل تشريعي لتعديل قواعد الإثبات على نحو يسمح بأن يكون المحرر الإلكتروني دليل كتابي كامل له حجية في الإثبات، وقد استجاب المشرع الفرنسي وتدخل بتعديل مهم على القانون المدني تعلق بالإثبات؛ وذلك لتدخل المحررات الإلكترونية في نطاق أدلة الإثبات، وبالتالي تحظى بنفس القوة والحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية أو التقليدية[٦٥].

وهكذا كان صدور القانون رقم (٢٠٠٠/٢٣٠) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠م المتعلق بتعديل مهم شمل المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي، إذ جاء فيها "يشمل الإثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى، ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره".

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة المعدة للإثبات، لتشمل كل أنواعها، حيث كرس هنا مبدأين أساسين:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها أو الوسيط الذي تتم خلاله، فسواء تمت الكتابة على وسيط ورقي أم عبر وسيط إلكتروني؛ فإن الأمر لا يجب أن ينال من قوتها في الإثبات.

المبدأ الثاني: المساواة الوظيفية، بمعنى الاعتراف للمحرر الإلكتروني حجية المحرر العرفي التقليدي ذاته، طالما أمكن من خلال التوقيع الذي يحمله تمييز الشخص الذي أصدره وتحديد هويته، وكان إنشائه وحفظه في ظروف وبطريقة جديرة بالحفاظ عليه من التحريف أو التعديل (مادة ١٣١٦مدني فرنسي)[٦٦].

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن القضاء الفرنسي قد سبق المشرع في الاعتراف بقوة التوقيع الإلكتروني، ففي عام ١٩٨٩م في قضية كريديكاس Crédicas قررت الدائرة الأولى المدنية

---

[٦٥] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص٨٨ .

[٦٦] د/عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠١.

بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/٨م أن استعمال البطاقة ذات الذاكرة من حاملها مع استعمال كود سري لها يعدل التوقيع الإلكتروني مع اعترافها بقوة هذا التوقيع في الإثبات[٦٧].

بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية الصادرة على الورق، بحيث يتمتعان بالحجية والقوة نفسها في الإثبات، غير أن المشرع جعل الحجية الممنوحة للكتابة الإلكترونية متوقفة على شرطين:

يتمثل الأول في تحديد الموقع من خلال تحديد مصدر الكتابة، ويتمثل الثاني في إمكانية تدوين وحفظ هذه الكتابة الإلكترونية بشيء يدعو إلى الثقة والطمأنينة في استعمالها المادة (٣/١٣١٦) مدني فرنسي، إلى جانب هذه المادة التي شملها التعديل، نجد بعض المواد الأخرى، وكمثال عن ذلك المادة ١٣٢٦ والتي أدخل عليها المشرع الفرنسي تغييرًا، فقد كانت المادة تتطلب بأن تكون الكتابة والتوقيع بخط اليد في التصرفات القانونية الملزمة من جانب واحد، وجاء التعديل فاكتفي المشرع بأن تكون الكتابة صادرة عن الشخص نفسه[٦٨].

وبهذا يكون المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم (٢٠٠٠/٢٣٠) والمتعلق بالحق في الإثبات وتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني قد جعل المحررات الإلكترونية المتضمنة لتوقيع إلكتروني تتساوى مع المحررات الكتابية المختومة بتوقيع يدوي أو تقليدي، من حيث الحجية في الإثبات، وهو بذلك يستجيب للتوجيهات الأوربية التي تسعى إلى ضرورة مسايرة التشريعات الوطنية لدول الأعضاء؛ وذلك حتى لا تكون هناك ثغرة بين الواقع والقانون[٦٩].

---

(67) Cass. 1re ch. civ. du 8 novembre 1989, Bull. Civ. I, n° 342 ; JCP G 1990, II,21576, note G. Virassamy ; RTDC com. 1990, p.78, obs. M. Cabrillacet B. Teyssié ; D. 1990 somm., p.327, obs. J. HUET.
Cass. ch. com. du 2 décembre 1997, JCP E 1998, p. 178, note T. Bonneau ; JCP G, 1998 Act. P. 905, obs. P. Catalaet P.-Y. Gautier.

[٦٨] د/ نور الدين الناصري، المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٦٩] د/ باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٩٠.

الخاتمـــة

نتائج البحث:

١-لم يتعرض المشرع المصري في قانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني أو لائحته التنفيذية المقصود باصطلاح إلكتروني.

٢-تعرض نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٨/م في ١٤٢٨/٣/٨هـ لمصطلح إلكتروني في المادة (١) منه بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

٣-يحتاج الدليل الإلكتروني إلى مهارات خاصة في التعامل؛ نظرًا لعدم إلمام معظم الأشخاص بالتعامل مع أجهزة الحاسوب، ومن بين تلك المهارات الخاصة إمكانية الاستخراج، وإعادة الاستخراج، واكتشاف التزوير.

٤-التنوع في الدليل الإلكتروني يعني بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليها، حيث يمكن الحصول عليه من خلال الأدلة الورقية المستخرجة، وهي: الأوراق أو المستندات الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت أو من خلال جهاز الحاسب الآلي، ويكون ذلك بفحصه فحصًا دقيقًا.

٥-دور القاضي إيجابي؛ إذ لا يقتصر دوره على الترجيح بين الأدلة فقط، إنما يتعدى ذلك إلى تمحيصها وذلك بكافة الطرق ليصل في الأخير إلى الاقتناع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية.

٦-عبء الإثبات في المنازعات الإدارية، وخاصة في نطاق الإدارة الإلكترونية يقع على عاتق الإدارة خلافًا للأصل العام، ذلك أن النظام الإداري يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات معينة.

٧-الدليل الإلكتروني يأخذ الحجية نفسها في الإثبات للدليل الورقي، إذا استوفي الشروط المذكورة في القانون في كل من التشريعين (المصري والسعودي) بخلاف المشرع الفرنسي الذي توسع في حجية الدليل الإلكتروني مانحًا إياها حجية المحررات المكتوبة.

٨-المشرع السعودي والمصري قد سايرا تطور العصر من أجل إثبات الدليل الإلكتروني.

التوصيات:

١- نوصي المشرع اعتبار نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مسوغ عن إيداع المستندات قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه.

٢- نوصي المشرع بتقييد القاضي بالالتزام بالدليل الإلكتروني كأي دليل من أدلة الإثبات، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وأن يكون مفضلًا على الدليل التقليدي.

٣- نوصي المشرع بنقل عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، فهي الطرف القوي الذي يستطيع الإثبات بسهولة ويسر.

٤- نوصي المشرع الإداري بعدم تقييد القاضي بشأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، وأن يتمتع بحرية مطلقة في الإثبات على أي دليل.

٥- نوصي المشرع بإلغاء الشروط التي تقف عائقًا في حجية الدليل الإلكتروني، وهو ما اعتنقه المشرع المصري والسعودي.

٦- نوصي بتدريب القضاة ومعاونيهم، وعقد الدورات التدريبية لهم، من أجل الارتقاء بمستواهم للتعامل مع التطور التكنولوجي.

٧- تغيير عقيدة جهة الإدارة التي تنطوي على تحذير استخدام المحتوى الإلكتروني شريطة أن لا يخل بسرية العمل؛ إذ يعد ذلك تفويت فرصة على إقامة الحجية في المنازعة الإدارية.

٨- تطوير النظام الإداري الإلكتروني بما يواكب متطلبات الإثبات من خلال الأرشفة الرقمية.

٩- نوصي المشرع المصري بمسايرة التشريعات العربية في وضع تعريف لمصطلح "الإلكتروني" والتفرقة بينه وبين مصطلح "الرقمي".

المراجـــع

- د/ أحمد بن سليمان بن صالح الربيش: الوسائل الإلكترونية ودورها في تبسيط إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الخامس لجامعه الاسكندرية بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد ١.
- د/ أسامة بن غانم العبيدي: الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية مجلة جامعة الملك سعود –الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، مجلد ٢٥، العدد١.
- د/ إكرام مختاري: الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية المغرب، ٢٠١٥م.
- د/ باسم فاضل: التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م.
- د/ برهامي أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠م.
- د/ خالد أحمد إبراهيم خليفة: قبول وإجازة الأدلة الإلكترونية لجرائم الحاسوب في الدعاوي، المجلة العلمية – جامعة الزعيم الأزهري – السودان،٢٠٠٩م، العدد٦.
- د/ خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.
- د/ خالد ممدوح إبراهيم: الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني.
- سليمان أحمد فضل: الواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي والدكتور محمد عبيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة ١٢-٢٠١٧/١١/١٤م.
- د/علي محمود علي حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور على منتدى المحامون.

- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة الاسلامية والقانون، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣ – ١٤٢٤هـ.
- د/عبد العزيز المرسي: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.
- د/عمار كريم كاظم: نارمان جميل نعمة: القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة كلية القانون، الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٧م.
- د/عايدة الشامي: خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، ٢٠٠٨م.
- د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.
- د/ محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٤م.
- د/ محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- مستشار/ محمد عصام الترساوى: مقال بعنوان "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب"، منشور بجريدة الاهرام ٣ يوليو ٢٠١٥م.
- د/ ممدوح حسن مانع : حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي لمجلة العالمية للتسويق الإسلامي – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن – بريطانيا مجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٧م.
- د/ محمد الحافي: الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الاثبات، بحث مقدم، إلى الندوة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبيا، ٢٠١٢/١٢/١٠م.
- د / هلالي عبد الإله احمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة أو دار نشر، ١٩٩٩م.

- د/ نبيلة هبة هروال: الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د/يحيى يوسف: التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧م.
- د/عبدالفتاح حجازي: "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٧.
- د/ثروت عبدالحميد: التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

المراجع الأجنبية:

- Carrie Morgan Witcomb, An Historical Perspective of digital Evidence, lJDE, 2002. volume 1. issue 1. P.4.
- Carrie Morgan Witcomb, An Historical Perspective of digital Evidence, lJDE, 2002. volume 1 issue 1. P.4.
- SWGDE, Digital Evidence Standards and principles, 2000. volume 2 number 2. P.3.
- Digital Evidenc: is any probative information sotred or transmitted in digital from that a party to a court case may use at trial. Sikipedia, the free ecnycolopedia. Digital evidence, en Wikipedia.org/wiki/digital_evidance. Page1.
- Digital evidence: deigital devices and network servers store and transport information in discrhete values, as sero and ones. Gary Craig Kessler, Judes awareness, Understanding and application of digital evidence. Doctor thesesin computing thech, in Edu. Nova south eastern Univ. 2010. Page 17.